

Distr.
GENERAL

S/1996/815
1 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإذ يؤكد بالذات قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، ولموظفي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلاً عن الموظفين الدوليين الآخرين في البوسنة والهرسك، لمساهماتهم في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرافقاته (التي تشكل في مجموعها اتفاق السلام، 1995/999/S، المرفق)،

وإذ يرحب بتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب كذلك بعملية الاعتراف المتبادل ويؤكد أهمية التطبيع الكامل للعلاقات فيما بين جميع الدول التي خافت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها المرفق ٣ لاتفاق السلام قد تمت في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد ضرورة التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يشكل جانباً أساسياً من جوانب تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يذكر الأطراف بالعلاقة بين وفائهما بالتزاماتها في اتفاق السلام وبين استعداد المجتمع الدولي للتعهد بتقديم موارد مالية من أجل التعمير والتنمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- ١ - يلاحظ مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها المرفق ٣ لاتفاق السلام قد تمت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في البوسنة والهرسك ويلاحظ أن إجراءها يشكل خطوة جوهيرية نحو تحقيق أهداف اتفاق السلام؛
 - ٢ - يقرر طبقاً للفقرة ٤ من قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) أن ينهي فوراً التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار؛
 - ٣ - يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال الدقيق لجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛
 - ٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق، آخذًا بعين الاعتبار التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ٢٥ و ٣٢ من قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأى توصيات قد ترد في تلك التقارير؛
 - ٥ - يقرر أيضاً أن ينظر في فرض تدابير في حالة عدم قيام أي طرف بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب اتفاق السلام بصورة ملموسة؛
 - ٦ - يقرر كذلك حل اللجنة المنشأة بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فور انتهاءها من تقريرها ويعرب عن امتنانه لأعمال اللجنة؛
 - ٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.
- — — —